

تعليمات رئيس مصلحة الواردات

رقم : 1302/ص2 تاريخ : 1967/6/30

3240

الموضوع: تبليغ الإشعارات بالوصول.

يثار الخلاف في كثير من الأحيان بين الدوائر المالية والمكلفين حول الإعلانات الصادرة عن هذه الدوائر .

وتوضيحاً لهذه القضية نورد ما يلي :

1- ليس من شأن الدوائر المالية التثبت من صحة التبليغ أو عدم صحته لأن ذلك يعود لدوائر البريد .

2- إعتبار الإعلانات مبلغة طالما عادت الإشعارات بالوصول وعليها التوقيع الذي يفترض أن يكون توقيع صاحب العلاقة .

3- وفيما لو ثبت بعد ذلك تزوير التوقيع فيحق لصاحب العلاقة مقاضاة دوائر البريد أمام الدوائر المختصة ولا علاقة لدوائر المالية بالأمر .
لذلك ارغب إليكم التقيد بهذه التعليمات .